بسم الله الرحمن الرحیم

سرشناسه:	الحسيني، السيّدحيدر، ۱۹۶۸ – م. Husayni, Haydar
عنوان و نام پدیدآور:	مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عندالفريقين / السيّدحيدر الحسيني.
مشخصات نشر:	قم :مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ، ۱۳۹۵.
مشخصات ظاهری:	۲۵۶ ص.: جدول ؛ ۱۴/۵×۲۱/۵س‌م.
شابک:	۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۰۴۳-۲
وضعیت فهرست نویسی:	فیپا
یادداشت:	عربی.
یادداشت:	کتابنامه.
موضوع:	اصول فقه
موضوع:	Islamic law -- Interpretation and construction
موضوع:	اصول فقه --فلسفه
موضوع:	Islamic law -- Interpretation and construction-- Philosophy
موضوع:	اصول فقه شیعه -- فلسفه
موضوع:	Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction -- Philosophy
شناسه افزوده:	جامعة المصطفی ﷺ العالمية. مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ
شناسه افزوده:	Almustafa International UniversityAlmustafa International Translation and Publication center
رده بندی کنگره:	BP۱۵۵/ح۵م۷ ۱۳۹۵
رده بندی دیویی:	۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی:	۴۲۵۵۷۵۴

مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين

السيّد حيدر الحسيني

مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي
للترجمة والنشر

مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين

المؤلف: السيد حيدر الحسيني

الطّبعةالأوّل: ١٤٣٧ق / ١٣٩٥ش/٢٠١٦م

النّاشر: مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي للترجمة والنشر

● **المطبعة:** نارنجستان ● **السّعر:** ١٢٠٠٠٠ ريال ● **عدد النّسخ:** ٣٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

مراكز التوزيع:

● ايران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتية)، زقاق ١٨.
هاتف:٩ـ ٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٨+ فاكس:(داخلي ١٠٥)/٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+

● ايران؛ قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة. هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+

● ايران؛ قم، مجتمع الناشرين، الطابق الثالث، رقم المجتمع ٣٠٨. هاتف: ٣٧٨٤٢٤٠٢ ٢٥ ٩٨+

pub.miu.ac.ir miup@pub.miu.ac.ir https://telegram.me/pub_almostafa

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل الطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة.

● مدير مركز النشر: مرتضى محمدعلي‌نژاد شاني
● مدير الإنتاج: جعفر قاسمي ابهري
● المشرف الفني: محمدباقر شكري
● مصمم الغلاف: مسعود مهدوي
● المشرف على الطباعة: نعمت‌الله يزداني

الفهرس

خلاصة البحث ١٥

المقدمة ١٩

وينقسم الدين الإسلامي إلى قسمين أساسيين: ٢٠

بيان المسألة محل البحث ٢١

أهمية البحث وضرورته ٢٣

في المذهب السني ٢٤

في المذهب الشيعي ٢٥

أهداف البحث ٢٥

منهج البحث ٢٦

أنواع البحوث من حيث منهاجها ٢٧

الفصل الأوّل: بحوث تمهيديّة

البحث الأوّل: عملية الاستدلال الفقهي وآلياتها ٣١

تعريف مصطلحات: (الاستنباط ـ الاجتهاد ـ الفقه) لغة واصطلاحاً ٣٢

الاستنباط لغة ٣٢

الاستنباط اصطلاحاً ٣٢

الاجتهاد لغة ٣٣

الاجتهاد اصطلاحاً ٣٤
إذن هناك معنيان للاجتهاد ٣٤
المعنى الخاص للاجتهاد ٣٤
المعنى العام للاجتهاد..... ٣٥
تعريفات شيعية ٣٦
تعريفات سنيَّة ٣٧
موازنة بين الاصطلاحات والتعريفات..... ٣٨
١. المقارنة بين الاستنباط والاجتهاد ٣٨
٢. المقارنة بين تعريف الشيعة والسنة للاجتهاد..... ٣٨
أوّلاً: الاتفاق ٣٨
ثانياً: الاختلاف ٣٩
الفقه لغة..... ٣٩
الفقه اصطلاحاً..... ٤٠
عملية الاستدلال الفقهي وأدواتها..... ٤١
مدخل..... ٤١
التفاعل بين أدوات ومصادر التشريع ٤١
١. نبذة مختصرة عن عملية الاستدلال الفقهي في المدرسة الفقهية الشيعية:..... ٤٢
أدوات عملية الاستدلال الفقهي وتنوعها..... ٤٣
النوع الأوّل: ما يدخل في مباحث علم الأُصول..... ٤٣
النوع الثاني: ما هو خارج عن علم الأُصول: ٤٤
٢. نبذة مختصرة عن عملية الاستدلال الفقهي عند المذاهب الفقهية السنية ٤٥
مصادر الفقه على المذاهب السنيّة..... ٤٥
توضيح المصطلحات ٤٥
١. تعريف القياس ودوره في الاجتهاد عند المذاهب السنية ٤٦
٢. تعريف الاستحسان والمصالح المرسلة ودورهما في الاجتهاد عند المذاهب السنية..... ٤٦
٣. تعريف قول أو مذهب الصحابي ودوره في الاجتهاد عند المذاهب السنية ٤٨
٤. تعريف سد الذرائع ودوره في الاجتهاد عند المذاهب السنية ٤٩
الترتيب بين هذه الأدلة والمصادر ٥٠
مقارنة بين مصادر التشريع عن الفريقين..... ٥٠

البحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً ٥٣
أوّلاً: «مقاصد الشريعة» لغة ٥٣
١. المقاصد لغةً ٥٤
٢. الشريعة لغة ٥٤
٣. الشريعة اصطلاحاً ٥٥
ثانياً: (مقاصد الشريعة) اصطلاحاً ٥٦
ملاحظة هامة ٥٦
التعريفات الاصطلاحية لـ «مقاصد الشريعة» ٥٨
التعريف الأوّل: محمد الطاهر بن عاشور ٥٨
التعريف الثاني: علال الفاسي ٥٩
التعريف الثالث: أحمد الريسوني ٦٠
التعريف الرابع: يوسف حامد العالم ٦٠
التعريف الخامس: نور الدين الخادمي ٦٠
حصيلة التعريفات ٦١
تقسيمات المقاصد ٦٢
توضيح ٦٢
أهمية تقسيم المصالح والغرض منه عند أغلب الأُصوليين ٦٢
تقسيمات مقاصد الشريعة ٦٢
التقسيم الأوّل: ويكون التقسيم بهذا اللحاظ تبعاً لأحد اعتبارات ثلاثة وهي: ٦٢
أوّلاً: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها: ٦٢
أمثلة المكملات ٦٤
ثانياً: تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد ٦٤
ثالثاً: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول ٦٥
جدول توضيحي لتقسيمات المقاصد ٦٥
تقسيم آخر لمقاصد الشريعة ٦٦
أوّلاً: مقاصد الخلق ٦٦
ثانياً: مقاصد الشرع، المقاصد العالية (العامة بتعبير البعض) ٦٦
نتيجة التقسيم ٦٧
البحث الثالث: الجذور التاريخية لنظرية مقاصد الشريعة وتطورها ٦٩
مقدمة ٦٩

الهدفية التكوينية..... ٧٠
الهدفية التشريعية ٧١
١. مختصر تاريخ المقاصد عند علماء السنة ٧١
٢. مختصر تاريخ المقاصد عند علماء الشيعة..... ٧٥
مقدمة ٧٥
مقارنة تاريخية موجزة بين نظرية المقاصد عند الشيعة والسنة..... ٨٠
البحث الرابع: علاقة نظرية المقاصد بعلم أُصول الفقه ٨٣
تعريف علم الأُصول..... ٨٤
أوّلاً: تعريف علم الأُصول عند الشيعة..... ٨٤
ثانياً: تعريف علم الأصول عند السنة..... ٨٥
موضوع علم الأصول ٨٥
علاقة علم أُصول الفقه بمقاصد الشريعة..... ٨٦
علاقة نظرية المقاصد بعلم أُصول الفقه في بعض المؤلفات المقاصدية..... ٨٦
الدور المرتقب لنظرية المقاصد في عملية الاستنباط إجمالا ٨٨
البحث الخامس: علاقة نظرية المقاصد بمصالح الأحكام وملاكاتها ٨٩
تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ٨٩
الأمر الأوّل: توضيح معنى: (الملاك ـ المصلحة والمفسدة) ٩٠
الملاك لغة واصطلاحا..... ٩٠
تعريف المصلحة لغة واصطلاحا..... ٩١
الأمر الثاني: المراد من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد..... ٩٢
الآراء في مسألة: (تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد)..... ٩٢
القائلون بالتبعية ٩٣
القائلون بعدم التبعية..... ٩٤
الصحيح من القولين ٩٥
علاقة مقاصد الشريعة بملاكات الأحكام..... ٩٦
البحث السادس: طُرُق الكشف عن ملاكات الأحكام..... ٩٩
١. الكشف عن الملاك عن طريق العقل ٩٩
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع..... ٩٩

رأي الشاطبي في الكشف عن الملاكات بالعقل ١٠١
٢. الكشف عن الملاك عن طريق النقل..... ١٠٣

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة عند أهل السنّة

البحث الأوّل: آراء علماء السنّة في الفقه المقاصدي ١٠٧
نقاط فنية هامّة قبل الخوض في البحث ١٠٧
النقطة الأُولى: المصلحة وعلاقتها بالنص والمقاصد..... ١٠٧
النقطة الثانية: توضيح مجال المقاصد..... ١٠٩
النقطة الثالثة: المنهج المختار في البحث..... ١١٠
المنهج المختار ١١٠
المرحلة الأولى: عرض النظريات المحتملة في دور المقاصد في عملية الاستنباط ١١١
المرحلة الثانية: استعراض وفرز كلمات المدرسة السنية ١١٥
البحث الثاني: ذكر أدلة آراء علماء السنة..... ١٢٧
أدلة النظرية الأُولى: (عدم اعتماد المقاصد والمصلحة مطلقاً) ١٢٧
اختصار دليل ابن حزم في رد المقاصد..... ١٢٩
أدلة النظرية الثانية: (تقديم المصالح والمقاصد على النصوص) ١٢٩
أدلة النظرية الثالثة: (العمل بالمصلحة والمقاصد بشروط خاصّة)..... ١٣١
البحث الثالث: النقد السني للنظريات المختلفة في علم المقاصد ١٣٥
نقد النظرية الأُولى: (العمل بالنصوص فقط) ١٣٥
نقد النظرية الثانية: (العمل بالمصالح والمقاصد بشروط خاصّة)..... ١٣٩
نقد معاصر لنظرية المقاصد..... ١٤١
نقد النظرية الثالثة: (تقديم المقاصد والمصلحة على النصوص) ١٤١
وقفة مع اليوبي في نقاشه للدليل الثالث..... ١٤٣
خلاصة الفصل ١٤٣

الفصل الثالث: مقاصد الشريعة عند الشيعة

البحث الأوّل: آراء علماء الشيعة في الفقه المقاصدي..... ١٤٩
نقاط فنيّة هامّة قبل الخوض في البحث ١٤٩

النقطة الأُولى: المصالح والمفاسد وعلاقتها بالأحكام الشرعية عند الشيعة ١٥٠
إثبات التبعية في روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام ١٥٠
التعليل في روايات أهل البيت عليهم السلام ١٥٠
المستفاد من هذه الروايات ١٥٣
النقطة الثانية: توضيح مجال المصالح والمفاسد في الاستنباط ١٥٤
النقطة الثالثة: في مناهج البحث والمنهج المختار ١٥٥
المنهج المختار ١٥٥
توضيح هام ١٥٦
مراحل البحث ١٥٧
المرحلة الأُولى: عرض النظريات المحتملة في دور المقاصد والمصالح في عملية الاستنباط ١٥٧
النظرية الأُولى: القول بتبعية الأحكام للملاكات مع عدم حجية الإدراك العقلي ١٥٧
النظرية الثانية: تبعية الأحكام للملاكات مع عدم الملازمة بين حكم العقل بالملاك وحكم الشرع ١٥٨
النظرية الثالثة: تبعية الأحكام للملاكات والملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وعدم تحقق الصغرى ١٥٨
النظرية الرابعة: تبعية الأحكام للملاكات والملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وتحقق الصغرى ١٥٨
المرحلة الثانية: استعراض وفرز كلمات المدرسة الشيعية ١٥٨
فرز أقوال علماء الشيعة ١٧٠
أصحاب النظرية الأولى ١٧٠
أصحاب النظرية الثانية ١٧١
أصحاب النظرية الثالثة ١٧٢
أصحاب النظرية الرابعة ١٧٤
مشكلة يراد لها حل ١٧٥
الجواب ١٧٥
البحث الثاني: ذكر أدلة آراء علماء الشيعة ١٧٩
الدليل العقلي ١٧٩
نبذة تاريخية عن الدليل العقلي في المدرسة الشيعية ١٧٩
كيفية الاستدلال بالعقل على الحكم الشرعي ١٨٠

العقل النظري والعقل العملي..... ١٨٠
العقل النظري..... ١٨١
العقل العملي ١٨١
استنباط الحكم الشرعي من العقل ١٨١
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع:..... ١٨٣
المدرسة الأخبارية ورأيها في الدليل العقلي ١٨٤
الحسن والقبح والمصالح والمفاسد..... ١٨٦
البحث الثالث: النقد الشيعي للنظريات المختلفة في علم المقاصد ١٩٩
نقد المرحلة الثالثة: وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع..... ١٩٩
بين صاحب الفصول والشيخ النائيني ١٩٩
نقد الشيخ النائيني للمنكرين للتبعية ٢٠٠
نقد المرحلة الرابعة: وهي قدرة العقل في الكشف عن الملاكات بنحو العلة التامّة ٢٠٣
الأوّل: الدليل النقلي ٢٠٣
الثاني: الدليل العقلي..... ٢٠٤
الاتجاه الثاني: إمكانية الكشف عن ملاكات الأحكام..... ٢٠٧
خلاصة الفصل الثالث ٢٠٨
أيّ النظريات هو مختار المدرسة الشيعية؟ ٢٠٩

الفصل الرابع: دراسة نقدية لعلم مقاصد الشريعة

مقدمة الفصل..... ٢١٣
النقطة الأُولى: الحاجة إلى عملية النقد ٢١٣
النقطة الثانية: إعادة التذكير ضرورية في هذا الفصل ٢١٣
البحث الأوّل: نقد وتقييم تقسيمات المقاصد والترتيب بينها..... ٢١٥
نقد وتقييم التقسيم..... ٢١٥
تقسيمات المقاصد..... ٢١٦
تقسيم المقاصد الضرورية ٢١٦
المناقشات..... ٢١٧
المناقشة الأُولى: في حصر الضروريات بخمسة أجناس ٢١٧

المناقشة الثانية: في ترتيب الضروريّات الخمس ٢١٨
ما هو الأهم من الضروريات؟..... ٢١٨
تعقيب على هذه المناقشة..... ٢١٩
أوّلاً: الصحيح من القولين ٢١٩
ثانياً: هل حفظ العقل والمال والنسل تدخل في الضروريات؟..... ٢٢٠
الترتيب بين سائر الضروريات:..... ٢٢١
المناقشة الثالثة: في تعيين بعض الضروريات ٢٢١
محاولة الجمع بين الأقوال..... ٢٢٢
تعقيب على هذا الكلام..... ٢٢٢
المناقشة في المصالح التحسينية ٢٢٣
خلاصة نقد تقسيمات المقاصد والترتيب بينها ٢٢٤
البحث الثاني: نقد طرق الكشف عن المقاصد والملاكات ٢٢٥
١. الكشف عن المقاصد والملاك عن طريق النقل ٢٢٥
الكشف بالنقل في المذهب الشيعي..... ٢٢٥
خلاصة المناقشة ٢٢٧
الكشف بالنقل في المذهب السني ٢٢٨
المناقشة ٢٢٩
والجواب..... ٢٢٩
٢. الكشف عن المقاصد والملاك عن طريق العقل ٢٣٠
النقاش في الكشف بالعقل..... ٢٣٠
الرأي الأوّل ٢٣٠
خلاصة المناقشة والنقد لدليل العقل..... ٢٣١
الرأي الثاني ٢٣١
الأوّل: قدرة العقل في الكشف عن معظم الملاكات الشرعية..... ٢٣١
الثاني: الكشف عن المصالح وملاكات الأحكام على نحو الموجبة الجزئية ٢٣٢
النقد والنقاش ٢٣٢
خلاصة البحث ٢٣٣
البحث الثالث: نقد أدلة حجية المقاصد ٢٣٥
دليل حجية مقاصد الشريعة ٢٣٦

المناقشة في أدلة حجية المقاصد والملاكات..... ٢٣٦
نقد الشيخ النائيني لرأي صاحب الفصول..... ٢٤٠
نقاش المدرسة السنية..... ٢٤٢
خلاصة النقاشات..... ٢٤٢

خاتمة تشتمل على خلاصة ونتيجة بحوث هذا الكتاب..... ٢٤٣
خلاصة ونتائج الفصل الأول..... ٢٤٣
خلاصة ونتائج الفصل الثاني..... ٢٤٥
خلاصة ونتائج الفصل الثالث..... ٢٤٥
خلاصة ونتيجة الفصل الرابع ٢٤٦
جدول توضيحي لمصادر الاستنباط عند المذاهب والمدارس الفقهية الإسلامية ٢٤٨

مصادر البحث..... ٢٤٩
مواقع الانترنيت ٢٥٦

خلاصة البحث

تبحث هذه الرسالة في علم (مقاصد الشريعة الإسلامية) أو (الاجتهاد المقاصدي) من خلال دراسة مقارنة على رأي الفريقين (السنة والشيعة) وهدف البحث تحقيق الحال في نظرية مقاصد الشريعة ودورها في علمية الاستنباط لدى الفريقين. ويشتمل هذا البحث على أربعة فصول:

الفصل الأوّل: بحوث تمهيدية ضمن ستة بحوث، البحث الأوّل: خصصناه بالتعريف بعملية الاستدلال الفقهي وآلياتها. البحث الثاني: قدمنا فيه تعريفا لغوياً واصطلاحياً لمقاصد الشريعة معتمدين المصادر المعتبرة، كما وتعرضنا لأهم تقسيمات المقاصد. البحث الثالث: تطرقنا فيه للجذور التاريخية لعلم المقاصد أو للاجتهاد المقاصدي. البحث الرابع: تكلمنا فيه عن علاقة نظرية المقاصد بعلم أصول الفقه. البحث الخامس: وضحنا فيه العلاقة بين علم المقاصد ومبحث ملاكات الأحكام وتبعيتها للمصالح والمفاسد. البحث السادس: استعرضنا فيه طُرُق الكشف عن مصالح وملاكات الأحكام.

ونتيجة هذا الفصل: التعرف على عملية الاستدلال الفقهي وآلياتها

وطرقها، وكذلك حصلنا على تعريف لمقاصد الشريعة لغة واصطلاحا، في محاولة لرفع الغموض عن هذه النظرية.

الفصل الثاني: خصصناه بالبحث عن علم مقاصد الشريعة عند أهل السنة وهو يشتمل على ثلاثة بحوث وخلاصة، البحث الأوّل: عرضنا فيه آراء علماء السنة في الاجتهاد المقاصدي. البحث الثاني: استعرضنا فيه أدلة آراء علماء السنة في نظرية المقاصد، مع نسبة كلّ دليل إلى قائله. البحث الثالث: عرضنا النقد السني للنظريات المختلفة في علم المقاصد. ثم بعد ذلك قدمنا خلاصة للبحث.

ونتيجته هو أن غالبية علماء السنة المتعرضين لمقاصد الشريعة وافقوا على عدها من الأدلة الشرعية في الجملة (على خلاف في الشروط)، فهي تشابه عندهم مباحث المصالح المرسلة.

الفصل الثالث: خصصناه بالبحث عن علم المقاصد عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية، ويشتمل على ثلاثة بحوث وخلاصة: البحث الأوّل: ذكرنا فيه آراء علماء الشيعة في الاجتهاد المقاصدي. البحث الثاني: عرضنا أدلة آراء علماء الشيعة في نظرية المقاصد، مع نسبة كلّ منها إلى قائله. البحث الثالث: نقلنا النقد الشيعي للنظريات المختلفة في علم المقاصد عند الشيعة. ثم بعد ذلك قدمنا خلاصة للبحث.

وتوصلنا فيه إلى أن بحث المقاصد لم يطرح في المدرسة الشيعة بهذا العنوان، لكن البحث الذي نراه يمثل في حقيقته وجوهره هذا العنوان هو بحث تعليل الأحكام، وكونها ناشئة عن علل وليست عبثية وبلا غرض، وكذلك طرحت مسألة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المدرسة الإمامية، وهو ما سلّم به جل العلماء الأصوليين الشيعة.

الفصل الرابع: هو عبارة عن دراسة نقديَّة لعلم مقاصد الشريعة تشتمل

على أربعة بحوث: البحث الأوّل: تقييم ونقد تقسيمات المقاصد. البحث الثاني: تقييم ونقد طُرق الكشف عن المقاصد. البحث الثالث: تقييم ونقد أدلة حجية المقاصد المطروحة. ثم عرضنا نتيجة البحث ضمن خاتمة.

ونتيجة هذا الفصل أن هناك خللا في بعض تقسيمات المقاصد، تعرضنا لها وبيناه في محله، وهناك خلاف على مستوى طرق الكشف عن المقاصد بين الأصوليين، خلاصته في عدم تسليم إمكان الكشف عن الملاكات والمقاصد صغرويا أو إثباتا. وكذلك بحثنا في نقد طرق الكشف عن المقاصد سواء كان الطريق عقليا أم نقليا، وبينا عدم موافقة الكثير من الأصوليين في الكشف العقلي عن ملاكات وأحكام الشارع لمحدودية العقل.

المقدمة

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين.

تحتل العقيدة الدينية مكانة بالغة الأهمية في حياة الإنسان فرداً وجماعة، فلا نجد مجتمعاً بشرياً خالياً عن الدين، على تنوع الأديان والعقائد، ممّا يدل على أنّ الحاجة إلى الدين فطرية في الإنسان، كما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يعْلَمُونَ﴾.[1]

ولقد زود اللَّه سبحانه الإنسان بكل ما يحتاج إليه في دنياه وآخرته، وأهم منَّة أفاضها على عباده هي بعثة الأنبياء والمرسلين، والأئمة الميامين لهداية البشر إلى الصراط المستقيم، فقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ

---

١. الروم: ٣٠.

٢. البقرة: ٢١٣.

أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٢]،و كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِنْ أُمَّةٍ إلا خلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٣] وهذه الآيات الكريمة تدل على اهتمام اللَّه سبحانه وتعالى بعباده وهدايتهم، فإن حصل انحراف فبما كسبت أيدي الناس بعد أتم اللَّه سبحانه الحجة عليهم.

ولقد ختم اللَّه سبحانه الأديان السماوية بالدين الإسلامي الحنيف، الدين الذي شاء له اللَّه سبحانه، أن يكون خاتمة الأديان والمهيمن عليها، فشرَّع فيه أتقن الأحكام، وأسمى التشريعات.

وينقسم الدين الإسلامي إلى قسمين أساسيين:

الجانب النظريّ أو ما يُصطلح عليه الرؤية الكونية، وهو عبارة عن مجموع النظريات والآراء التي يجب على المسلم الاعتقاد بها عن طريق الدليل، أو ما يُسمى أُصول الدين.

الجانب الآخر هو الجانب العملي، ويشتمل على العبادات والمعاملات، أو الفروع.

ولا شك أن اللَّه سبحانه وتعالى حكيم، بل هو منبع كلّ حكمة في الوجود ومصدر كلّ عقل وفكر، ولا شك أن فعل الحكيم إنّما يكون لغاية حكيمة، ولا يصدر عبثاً، وهذا ما دل عليه العقل وصريح النقل، فقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾.[٤]

---

١. آل عمران: ١٦٤.

٢. الرعد: ٧.

٣. فاطر: ٢٤.

٤. المؤمنون: ١١٥.

وقال أيضاً: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إلا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.[١]

وكذلك جاء وصف اللّه سبحانه بالحكيم في القرآن الكريم كثيراً، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[٢]

والتشريع هو أحد الأفعال الإلهية، ولابد من حكمة كامنة فيه، ولا يصدر لمجرد إرادة التشريع وحب إصدار الأوامر، وهنا يأتي النقل، ويتحدَّث بصراحة عن وجود حكمة من التشريعات الإلهية، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[٤]

بيان المسألة محل البحث

علم الفقه هو العلم الباحث عن أحكام الشريعة، وطرق وأساليب الاستدلال لإثبات أحكامها بالأدلة المعتبرة، قال العلامة الحلي[٥] في تعريف الفقه:

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها بحيث لايعلم كونها من الدين ضرورة.[٦]

ونظراً للأهمية القصوى للفقه في حياة الإنسان المسلم، فهو القانون الذي يسير عليه في كلّ ممارساته، وهو المنهاج الذي يعلمه كيفية العبادة، وأساليب

---

١. الدخان: ٣٨ ـ ٣٩.

٢. النساء: ٢٦.

٣. البقرة: ١٨٥.

٤. الحج: ٧٨.

٥. الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق، ولد في ٢٩ شهر رمضان سنة ٦٤٧ هجري كما ذكره هو نفسه في الخلاصة. راجع: محسن، الأمين، *أعيان الشيعة*: ٥/ ٣٩٦.

٦. *تهذيب الوصول إلى علم الأُصول*: ٤٧.

المعاملة، ووفقاً لهذا الفهم نرى أن الفقه يغطي حياة المسلم بأكملها، فنجد الأحكام الفقهية تنطلق مع الإنسان قبل ولادته كأحكام الحمل والإجهاض مثلاً، فإنّه وإن لم يكن مكلفاً بها لكنّها تخصه وتعنى به، ويستمر الفقه يواكب المسلم إلى آخر لحظة في حياته، بل وبعد وفاته كأحكام الغسل والتكفين والدفن، وما بين القوسين (الولادة والوفاة) يتدخل الفقه في كلّ جزئيات الحياة الإنسانية، ليمنح للمسلم منهاجاً متكاملاً للحياة الطيبة، ونظراً لهذه الأهمية البالغة نشأت حاجة قريبة منها في الأهمية، ونابعة منها لإيجاد علمٍ يُبحث فيه عن القواعد التي تُمهِّد الطريق أمام الباحثين المتخصصين في مجال الفقه (وهم الفقهاء) في عملية الاستنباط الفقهي، فولد علم (أُصول الفقه) وبقطع النظر عن كون منشأ هذا العلم في المدرسة السنية أو الشيعية، إلّا أنّ الحاجة إليه لا يُنكرها إلا مُكابر، ونعتقد أنّ بدايات هذا العلم كانت على يد أهل البيت عليهم السلام، حيث كانوا يُعلمون أتباعهم وضوابطهم طرق الاستنباط وان كانت بأساليب مبسطة وأولية تتناسب مع الظروف الزمانية، وبعد ذلك ألَّف فيه جمهور من أكابر علمائنا، وعلى رأسهم السيد المرتضى[1] حيث ألّف كتاب *الذريعة* والشيخ الطوسي[2] ألّف كتاب *العُدة في أُصول الفقه* وغيرهما.

---

١. ولد سنة ٣٥٥، وتوفي سنة ٤٣٦، هو أبو القاسم علي بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم، الملقب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى، كان نقيب الطالبيين، وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر. راجع: محسن، الأمين، *أعيان الشيعة*: ٨/ ٢١٣.

٢. الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالشيخ الطوسي، ولد في طوس في شهر رمضان سنة ٣٨٥، وهاجر إلى العراق، فهبط بغداد سنة ٤٠٨، وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً، .... وكانت داره في مأوى الناس، ومقصد الوفاد، يأتونها لحل المشاكل وإيضاح المسائل، وقد تقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه، والحضور تحت منبره، وقصدوه من كل بلد ومكان، وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة. راجع: محسن، الأمين، *أعيان الشيعة*: ٩/ ١٥٩.

والموضوع الذي نبحثه في تحقيقنا هذا هو أحد المسائل التي أُدعيّ كونها مسألة وقاعدة أُصولية، ونريد تحقيق الحال فيها وهي مسألة (مقاصد الشريعة) أو ما سُميَّ بـ(الفقه المقاصديّ)، وسيأتي تفصيل الكلام في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسألة المبحوثة، ولكن نقول هنا باختصار: إنّ المراد من المقاصد هو الغايات والأهداف، ومن الشريعة: الأحكام العملية أو الفقه، وإن كان المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة أعم من ذلك، كما سيأتي توضيحه في البحوث الآتية، لكن الذي يدور حوله بحثنا هذا، هو الشريعة بمعناها الخاص، وهو: الأحكام العملية. وبعبارة أُخرى، الأحكام الفقهية، فيقال: للشريعة أهداف وغايات أراد الشارع تحقيقها من خلال تشريع الأحكام، مثل تحقيق العدل ورفع الظلم، وغير ذلك ممّا سيأتي في طيَّات البحث، وقد أُدعيّ إمكانية إثبات الأحكام الشرعية من خلال إثبات المصلحة في الأفعال، فيقال مثلا: هذا الفعل مشتمل على مقصد ضروري أو مصلحة مُلزمة، فهو واجب، أو مشتمل على مفسدة، فهو حرام، فيستفاد من نظرية (مقاصد الشريعة) أو (الاجتهاد المقاصديّ) في إثبات الأحكام الشرعية، فهذا الموضوع يدخل في علم (أُصول الفقه) باعتباره يعطينا قاعدة يمكن الاستفادة منها في عملية الاستنباط الفقهي، أو يمكن أن يقع كبرى في قياس الاستنباط، إذن موضوع البحث عن نظرية (مقاصد الشريعة) التي أُدعي كونها دليلاً على الحكم الشرعي.

أهمية البحث وضرورته

لا شك أنّ أهمية علم الأُصول تنبع من أهمية علم الفقه، حيث عُدَّ علم الأُصول مقدمة لعلم الفقه، حتى قيل: إنّه منطق الفقه، وأهمية علم الفقه تنبع من موضوعه الذي يبحث فيه، وهو الأحكام الشرعية، وكما قال الفيلسوف

والأُصولي الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهاني في منظومته الفلسفية (تحفة الحكيم):

فضيلة الحكمة في العلوم تُعرف من فضيلة المعلوم[١]

وعلم الأُصول يكسب أهمية قصوى، لكونه يمهد السبيل لعلم شريف، وهو (علم الفقه) الذي هو عبارة عن: «العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيليّة»[٢]، والزاوية التي يتناولها بحثنا حول مسألة (مقاصد الشريعة) هي الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه النظرية في استنباط الحكم الشرعي، وبذلك تكون واحدة من المسائل الأُصولية، ولقد رأينا أنّ بعض الباحثين المقاصديين أسند أدواراً كثيرة لنظرية مقاصد الشريعة، ولكنّها خارجة عن محل بحثنا، ثم إنّ هناك من أفرط في هذه المسألة، فأراد جعلها علماً مستقلاً، وهناك من قدَّمها على كلّ الأدلة، وهناك من فرَّط بها، فلم يُعرها أيّ اهتمام، ولكن يجب أن تبقى هذه المسألة في حجمها الطبيعي، وهو ما نرجو لهذا البحث أن يعطي كلمته فيه بمراجعة الأقوال والأدلة من الفريقين، والموازنة بينها، وما يمكن أن نؤكده الآن هو أنّ مبحث المقاصد مهم وحسَّاس لارتباطه بعلم الفقه والشريعة.

سابقة البحث:

في المذهب السني

نشأت نظرية مقاصد الشريعة في أحضان علم أُصول الفقه، وكانت في بدايات تدوينها، تُبحث تحت عنوان المصالح المرسلة في أُصول الفقه السني، وسيأتي في البحث التاريخي استعراض أهم العلماء المقاصديين الذين دونوا

---

١. *الحكمة المتعالية شرح المنظومة* (تحفة الحكيم): ١٠.

٢. مجمع *البحرين*: ٦/ ٣٥٥.

بحوثاً في نظرية المقاصد، ثم استقلت نظرية المقاصد ببحوث مستقلة، ولعل أوّل من خصها ببحث مستقل، هو الشاطبي في كتابه *الموافقات في أصول الفقه*، ثم جاء المتأخّرون، فألفوا كُتباً مستقلة في نظرية مقاصد الشريعة أمثال: محمد الطاهر بن عاشور، علال الفاسي، أحمد الريسوني وغيرهم.

في المذهب الشيعي

دوّن ثلة من علماء الشيعة المتقدمين كتباً استعرضت لُبّ نظرية المقاصد، وقد تطرقنا له في البحث التاريخي عن نظرية المقاصد في المدرسة الشيعية، منهم الشيخ الصدوق قدس سره[1]، حيث دوّن كتاب *علل الشرائع*، وبعد ذلك تطرّق الكثير من فقهاء الشيعة لنظرية المقاصد بشكل تبعي ضمن بحوثهم الفقهية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. تدوين بحث علمي موضوعي في واحد من الموضوعات المهمة والحساسة، وهو دور نظرية المقاصد في الاستدلال الفقهي، وذلك باتباع أساليب فنية ومنطقية، وباستعمال أدوات البحث العلمي وآلياته، بصورة صحيحة وتطبيقية.

٢. تحقيق الحال في موضوع في غاية الأهمية والحسّاسية بصورة علمية بعيدة عن العواطف، وهو ما نوهنا إليه قبل قليل، من أنّ (مقاصد الشريعة) هل تُشكِل دليلاً على الحكم الشرعي، أم لا؟ وهل هي واحد من

---

١. الشيخ أبو جعفر محمد بن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق من مشايخ الشيعة وأعلامهم. ولد في قم، وتوفي بالري سنة ٣٨١ بعد أن نيف على....، نشأ في قم، وفي معاهدها درس، وعلى شيوخها تخرج، ثم انتقل منها إلى الري، وأقام فيها. راجع: محسن، الأمين، *أعيان الشيعة*: ٢٤/١٠.

أدوات الاستنباط الفقهي التي يمكن للفقيه الاعتماد عليها في إثبات الأحكام الشرعية حالها حال الأدلة المطروحة في علم أُصول الفقه، مثل الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ويُطرح البحث من خلال دراسة مقارنة بين مدرستي علم الأُصول السنيّة والشيعيّة لمحاولة استيعاب النظريات المطروحة في (مقاصد الشريعة)، أو ما يُسمى بـ(الاجتهاد المقاصديّ) للوصول إلى نتائج واضحة المعالم؟

٣. محاولة بسيطة في سبيل تمهيد الطريق أمام الباحثين في هذا المجال، فإنّ من يبحث هذا الموضوع يجد قلّة المصادر الشيعية حول هذا الموضوع، فحاولنا تقديم بحث لعل اللّه ينفع به الباحث في هذا المجال العلمي.

٤. إعطاء فكرة عن عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي، وبيان أنّها عملية فينة في غاية الدقة، لابد من التأمل كثيراً عند مزاولتها، وكذلك يجب إعمال الدقة القصوى في ادّعاء، أو إقصاء أيّ عنصر من عناصرها، أو من العناصر المدّعى دخالتها فيها.

منهج البحث

لا شك في أهمية المنهج في الدراسات العلمية، فما لم يتبع الباحث منهجاً علمياً لن يصل إلى النتائج المرجوة، وقد أصبحت مناهج التحقيق العلمي علماً قائماً بذاته، يجب أن يطلع عليه كل من يريد أن يدوّن بحثاً علمياً رصيناً، وأنّ «التقدم في البحث العلمي رهن بالمنهج والطريقة، فإن غاب المنهج خضع البحث للعشوائية، وأضحت المعرفة غير عملية، وما انتكست مسيرة البحث العلمي»[1] ونحن حاولنا أن نتبع المنهجية العلمية في بحثنا هذا، ونرجو أن نكون وفقنا في ذلك.

---

١. محمد، محمد قاسم، *المدخل إلى مناهج البحث العلمي*: ١٣.

ونذكر هنا بعض التقسيمات الهامة للبحوث العلمية، ليتضح المكان الذي يحتله بحثنا، ونستطيع أن نصنف البحوث إلى نوعين أساسيين هما[١]:

الأوّل: البحوث الأساسية (Basic Research): وهي دراسة تجري بالدرجة الأساس من أجل الحصول على المعرفة بحد ذاتها.... فهي إذن ذات طبيعة نظرية بالدرجة الأُولى، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من تطبيق نتائجها فيما بعد على مشاكل قائمة بالفعل.

الثاني: البحوث التطبيقية (Applied Research): هي بحوث عملية، تكون أهدافها محددة بشكل أدق من البحوث الأساسية النظرية، والبحوث التطبيقية تكون عادة موجهة لحل مشكلة من المشاكل العملية، أو لاكتشاف معارف جديدة.

أنواع البحوث من حيث منهاجها

١. البحوث الوثائقية: وهي بحوث تعتمد على المصادر والوثائق المطبوعة وغير المطبوعة.

ومن أهم المناهج المتبعة في هذا النوع من الوثائق ما يلي:

أ) البحوث التي تتبع الطريقة الإحصائية (Statistical).

ب) البحوث التي يتبع فيها المنهج التاريخي (Historical).

ج) البحوث التي تتبع منهج تحليل المضمون أو تحليل المحتوى (Content Analyses).

٢. البحوث الميدانية: وهي البحوث التي تُنفذ عن طريق جمع المعلومات من مواقع المؤسسات والوحدات الإدارية والتجمعات البشرية المعنية بالدراسة.

٣. البحوث التجريبية: وهي البحوث التي تجري في المختبرات.

---

١. عامر، قنديلچي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات: ١٨ وما بعدها.

وأمّا موقع بحثنا عن مقاصد الشريعة، فهو: إنّ بحثنا هو «أساسي تطبيقي» وهو بالإضافة إلى ذلك بحث وثائقي يتبع منهج تحليل المضمون، أو تحليل المحتوى، فهو من النوع (ج) ممّا تقدم.

بعد أن اتضح موقع بحثنا نذكر بعض خصائص هذا البحث ضمن النقاط التالية:

١. يُعدُّ البحث المطروح في هذه الرسالة جديداً نوعاً ما في المدرسة الأُصولية الشيعية، حيث لم يطلع عليه الكثير من طلاب العلوم الدينية، وبقيت المعرفة به حكراً على عدد قليل من المتخصصين، ولهذا كان من الضروري في بداية البحث إعطاء صورة واضحة للمفردات الواردة في عنوان البحث ببيان معناها اللغوي، وقد استعنا في ذلك بالكتب اللغوية المعتبرة، وكذلك أولينا أهمية للتعريف الاصطلاحي لنظرية المقاصد، فنقلنا الكثير من التعريفات لتتضح صورة البحث، ويزول عنها الغموض الذي يلفها.

٢. يتبع هذا البحث أسلوب التحقيق العلمي المنهجي، وينقل الآراء، وينسبها إلى قائلها، ونقل المناقشة فيها إن وجدت، ثم الموازنة بين الآراء للوصول إلى حقيقة المسألة إن شاء اللّه.

٣. بما أنّ بحثنا دراسة مقارنة لنظرية *مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط*، فقد استعرضنا الآراء المشهورة في هذه النظرية بين علماء السنة والشيعة، ثم درسناها دراسة مقارنة مع النقد والتقييم، وسعينا أن ننقل آراء الباحثين في مجال مقاصد الشريعة من مصادرها مباشرة.